

الدوري المصري

جريدة كل الأحداث المصرية

(العدد ٩٢) في يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ - ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٦ (السنة السابعة بعد المائة)

فادة ١ - في جميع الطلبة الذين رسموا في امتحان الدور الأول في المدارس الابتدائية في المادة الثانية من هذا القانون ولم يكن لهم حق الدخول في امتحان الدور الثاني ينطبق القوانين المعروفة بها في تلك المدارس فيما يخص بصفة استثنائية هذا العام بدخول امتحان الدور الثاني طبقاً للقواعد الآتية :

(١) الطلبة الملتحقون على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مسار لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان اذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى متدرجة ينبعون في جميع المواد التي رسموا فيها.

فإذا كانت ضمن مواد الامتحان مجموعة أو أكثر لها نهاية صغرى خاصة لم يحصل عليها الطالب بعد امتحانه فليكون قد درس فيه من مواد كل مجموعة لم يحصل على نهايتها الصغرى ولو اختيار مادة أو أكثر من باقى مواد المجموعة .

(٢) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مسار لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان اذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى متدرجة ينبعون في المواد التي رسموا فيها.

فإذا لم يكونوا ملتحقين على النهاية الصغرى المقررة لمجموعة او أكثر امتحاناً فيها تكونون قد رسموا عليه من مواد المجموعة التي لم يحصلوا على نهايتها الصغرى ولو اختيار مادة او أكثر من باقى مواد المجموعة .

لأنه يجوز لوزراء العالية الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مسار لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان أن يشاركا الامتحان مع المسابقة أو المواد التي رسموا فيها مادة أو أكثر من مواد الامتحان .

الشخص

قانون بيته دستور اتحاد الدول الافريقية
الله الرايمى - بعض المدارس فى العام
١٩٣٦ - ١٩٣٥
قراران بيتهن ضورين موظفين للدورين
الأدارى للبلدية الاسكندرية بيته عن
ضورين غائبين بالاجازة .
قانون بالرس الشامل عن بعض البراميل التي
وصدت فى اندما من ١٩٣٠ بيته سنة ١٩٣٦
الـ ٨ سبتمبر ١٩٣٦
قراران منعه الفحص الشامل بثان الابتدائية
بيور سمه .
قراران منعه الفحص الشامل بثان موافق السيارات
المدة لا اجرة يندر ديمات .

تحقق بهذا العدد :

وزارة المالية - صحة الاموال الافريقية - جزئيات ادارية .
وزارة الشؤون - مراجعة تهذيل الضرائب - كشوف تقديرات الایجار السنوى الى تقريرها
جنة الائمة بعض الوسائل .
عصبة وحدة اسلامية شهر مجلس الشيوخ المنعقد في يوم الاثنين ٤ جمادى الاول سنة ١٣٥٥ (١٩٣٦)
الملخص من رقم ٢٢ الى ٢٥ بلدة يوم الاثنين ٤ جمادى الاول سنة ١٣٥٥ (١٩٣٦)
سنة ١٩٣٦ (١٩٣٦) مجلس الشيوخ .
عصبة اخوة اسلامية شهر مجلس التراب المنعقد في يوم الاثنين ٤ و ٥ ذي القعده سنة ١٣٥٥ (١٩٣٦)
مجلس الشيوخ - المرجع من يكتب من سترات المتربيين أن تكون لديه بمحنة كاملة من خاتمه
خطابه المولى عز وجل يحيى عاصف الحسن الملقى بهدا .

شوائين . شهراً . شهراً ، اطلع

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦

بيانه دخول امتحان النور الثاني بجميع الطلبة الرايمى في بعض المدارس
في العام الدراسي ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بيان ، حضرة شاحب البلاطة شاروق الاول ملك مصر
للسجل الوضعي
قرر مجلس الشيوخ وب مجلس التراب النافذ الذى نصه ، وقد صدرنا عليه
رأسمدراجه :

فأداة ٢ - في ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن في الجريدة الرسمية كشف باسماء من شملهم المفروض عليهم والمتهمين الذين لم تزل أخبارهم في دور التحقيق.

لأنه طرف الشهر التالي لنشر هذا الكشف يجوز له أن يرى أنه أغلق بغير حق وأن يتظلم إلى النائب العام فإن رأى أن المادة الأولى لا تطبق على حاته أسلل تظلمه إلى بحثة مكونة من وزير المفاسقة (رئيس) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار ينديه ورئيس المحكمة المذكورة من بين وؤساء محاكم الجنائيات بمصر (أعضاء) وتحتتص هذه البحثة وحدها بالفصل في هذا النظام وتصدر قرارها فيه نهائياً بعد اطلاعها على الأوراق.

أما البرنامج الذي قدمت لقضاء الاحالة أو للحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بنياه على طلب المتهمين في الميدان المحدد بالقرابة السابقة إلى البحثة المذكورة لفصل نهائياً فيما إذا كان هذا القانون يطبق عليها.

لأنه إن فصل البحثة في ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها، فإذا رأت البحثة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير في الإجراءات.

أما البرنامج التي وقعت في الفترة المحددة في المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فإذا دفع المتهمون فيها بارتكاب المفروض عليهم ورأى النائب العام ضرورة ذلك رفع الأمر إلى البحثة لفصل فيه علىوجه التقادم.

فأداة ٣ - المفروض في هذا القانون لا يؤثر في حقوق غيره الثالثة عن البرنامج المفروض عنها.

فأداة ٤ - لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرفضها المفروض عن جرائمهم بطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التي اتخذت ضدهم أو الأحكام التي حكموا بها وبقتضي هذا القانون.

فأداة ٥ - يكتفى وزير الداخلية والمحققية تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لأنه إن يضم هذا القانون بحثم الدولة وإن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي رئيس مجلس وزراء في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦)

محمد فهد

عبد العزيز فخرت

طريف شكري

فأamer مجلس الوصاية

وزير المفاسقة وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

شحود غالب فاضلاني النمس أ. سعفان النمس

(٣) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصفرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساوٍ لمجموع النهاية الصفرى أو واد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صفرى مقررة وكانت أقسامها على النهايات الصفرى المقررة لكل مادة أو مجموع مواد يحتווون في مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم.

فأداة ٦ - تصرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية : دار المفاسقة ، المدارس الثانوية ، المدارس الأولية ، المدارس الأزهرية ، كلية البنات ، الزيارة المتوسطة ، الزيارة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون الطبيعية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

فأداة ٧ - يكتفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لأنه إن يضم هذا القانون بحثم الدولة وإن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي رئيس مجلس وزراء في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦)

محمد فهد

عبد العزيز فخرت

طريف شكري

فأamer مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء

فهد أوكي العرابي

فاضلاني النمس

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

بالسفر الشامل من بعض البرنامج التي وقعت في المدة من ١٩٣٠ يونيو سنة ١٩٣٦ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

بإسم حضرة **صاحب الحلالة** شاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هذا مجلس الشيوخ وب مجلس الشئون الأدنى نصه، وقد حدق عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يجفى عقوبة شاملة عن الجرائم، والنجح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي بين ١١ يونيو سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما دامت جنائية القتل عمداً،